

الأقل من الفقهاء الأول من الواجبات الثلاثة تمام القرات
 ملكان كذا كذا ^{دروك كذا كذا} ^{دروك كذا كذا} ^{دروك كذا كذا}
 في القيام والثاني منها تعدل بالارك في القومة بعد الركوع
 قد يهوى بردياً كذا كذا ^{دروك كذا كذا} ^{دروك كذا كذا} ^{دروك كذا كذا}
 والثالث منها تعدل بالجلسة بين السجدة تين فالجوع
 كذا كذا ^{دروك كذا كذا} ^{دروك كذا كذا} ^{دروك كذا كذا}
 في الواجبات الخمسة والثلاثة ثمانية وهذه الثمانية يجوز
 قد وجب ^{دروك كذا كذا} ^{دروك كذا كذا} ^{دروك كذا كذا}
 دعوى بل دليل وجبة ودليل وجوب هذه الثمانية سبيل
 ثانوي ^{دروك كذا كذا} ^{دروك كذا كذا} ^{دروك كذا كذا}
عليكم في فصول ثمانية على الترتيب والله اعلم الفصل الأول
 من القسم الأول في اثبات وجوب قراءة سورة كاملة بشرط ان
 يقرأ من قصص السور بعد الفاتحة على ما ورد في ثلاث آيات
 كاملة بشرط ان يقرأ من طوال الفصل او اوسطه الفصل
 ذكر في جواهر الفقهاء قر الفاتحة ومعها سورة اي سورة
 واحدة كاملة لان التنوين في لفظ سورة الواحدة او ثلاث
 آيات قصار او اية طويلة جائز انتهى هذا بيان ادني
 مراتب الجواز كمرتبة الأفضلية وهي مرتبة السنة

والمستحب ومعناه جاز بالكراهية التحريمية ان اعتاد
 على قراءة ثلاث آيات او اية طويلة لان الكراهية لا تأتي ادني
 مراتب الجواز وفي التحفة ان ايا الصلاة القطوع مثلاً الترتيب
 وغيرها يقرأ ما قبله والترتيب ما بعده مقدار ما يخرج
 عن حد الكراهية التحريمية وهو ثلاث آيات انتهى
 هذا الذي قاله اذا فعلها وتارة وما اذا داوم على ثلاث
 آيات في التراتبات فيكون فاسقاً على ما ذكره في الجوهرة
 بتركه السنة وفي المحيط والواجب قراءة الفاتحة وسورة
 انتهى اي سورة كاملة بشرط القراءة بعد السورة لم يكن الذين
 ولعد سورة والضحي كذا قالوا فاعلم من هذا ان من قراء
 نصف سورة لم يكن الذين او وضحي في الصلوة الخمس
 والجمعة والعيدين والوتر والتراويح تكون صلاته مكروية
 وفي الاحتيارت واما مقدار ما يخرج عن حد الكراهية